

قرارات

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٤ (قانونى)

بشأن شروط وإجراءات إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن محطات الغربلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن فحص البذرة المعدة للتقاوى
والقرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص تقاوى الحاصلات الزراعية
التي تتكاثر خضرى ؛

وعلى موافقة لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج تقاوى من إحدى درجات الإكثار الآتية :

(١) تقاوى الأساس :

وهى التى يكون مصدرها تقاوى المربي أو تقاوى الأساس الناتجة تحت إشرافه مباشرة أو بتصريح كتابي منه ويشتط فيها أن تكون حائزة على الصفات الوراثية المميزة للصنف ، وأن تكون محتفظة بنقاوتها الصنفية وتماثل خواصها طبقا لشروط وتعليمات ومستويات جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .

(ب) التقاوى المسجلة :

وهى التى يكون مصدرها تقاوى المربي أو تقاوى الأساس ويشتط فيها أن تكون محتوية على الصفات الوراثية للصنف ، وأن تكون محتفظة بنقاوتها الصنفية وتماثل خواصها طبقا لشروط وتعليمات ومستويات جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .

(ج) التقاوى المعتمدة :

وهى التى يكون مصدرها إحدى درجات التقاوى السابقة ، ويجوز الإكثار منها إذا ما اقتضى الأمر حسب طبيعة المحصول بشرط موافقة جهة الاعتماد وأن تكون حائزة على درجة النقاوة الصنفية وتماثل الصفات طبقا لشروط وتعليمات ومستويات جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إنتاج إحدى درجات التقاوى (أساس - مسجل - معتمد) من أصناف الحاصلات الزراعية المسجلة سواء كانت مستنبطة محليا أو مستوردة والموضحة بالجدول رقم (١) والملاحق التى تصدرها الوزارة فى هذا الصدد .

مادة ٣ - يشترط فى طالب الترخيص لإنتاج تقاوى الحاصلات الزراعية من إحدى درجات الإكثار المشار إليها فى المادة السابقة ما يلى :

(أ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى أية مخالفة خاصة بإنتاج التقاوى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ب) أن يكون لديه جهازا فنيا كاملا يتناسب مع حجم ونوع تقاوى المحاصيل المطلوب الترخيص بإنتاجها .

(ج) أن يكون المدير المسئول مهندسا زراعيا له خبرة فى مجال إنتاج التقاوى لا تقل عن خمس سنوات ويكون من أعضاء نقابة المهن الزراعية .

(د) أن يتعهد كتابة بمراعاة تعليمات الجهات الفنية والرقابية والالتزام بها وذلك فيما يتعلق بالإنتاج والتداول .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص لإنتاج التقاوى إلى وزارة الزراعة (الإدارة المركزية لشئون التقاوى) على النموذج المرافق لهذا القرار ، وذلك قبل ميعاد البدء فى الإنتاج بخمسة عشر يوما بالنسبة للإنتاج فى الحقول وثلاثين يوما بالنسبة للإنتاج فى المعامل والصوب ، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات والإقرارات المثبتة لتوافر الشروط الفنية فى المنتج ومكان الإنتاج وأية بيانات أخرى تطلبها جهة الاعتماد وكذلك ما يدل على دفع مصاريف المعاينة بواقع خمسين جنيها لا ترد فى حالة رفض الطلب .

ويسرى الترخيص فى حالة الموافقة لمدة موسم زراعى واحد بالنسبة للإنتاج فى الحقل ولمدة سنة ميلادية فى حالة الإنتاج فى المعامل والصوب ويجدد الترخيص بذات الشروط والإجراءات والمصروفات .

مادة ٥ - يشترط فى الحقل المعد لإنتاج التقاوى ما يأتى :

(أ) أن يكون فى منطقة مناسبة لإنتاج تقاوى الصنف ومتفقا مع ما تقرره وزارة الزراعة بخصوص مناطق الأصناف .

(ب) ألا تقل مساحته كقطعة واحدة مجمعة عن الحد الأدنى المحدد لكل محصول، وأن تتوافر فيها الشروط الفنية الخاصة بإجراء التفتيش الحقلى بها فيها العزل (مسافة - زمن) .

(ج) أن يسهل الوصول إليه من خلال طرق مناسبة .

(د) أن تتوافر فيه إمكانيات الإنتاج والإعداد والتعبئة والتخزين طبقا للتعليمات الفنية التى تصدرها جهة الاعتماد .

مادة ٦ - يشترط في المعامل والصوب المعدة لإنتاج التقاوى مايلى :

أولا - الشروط العامة :

(١) أن يكون موقع المعمل أو الصوبة بعيدا عن أى مصدر للتلوث وخاصة التلوث الوراثى والمرضى والحشرى مع سهولة الوصول إليه من خلال طرق مناسبة .

(ب) أن يتوافر مصدر كهربائى احتياطى للمصدر العام وكذلك مياه نقية .

(ج) أن يتناسب حجم الإنشاءات والتجهيزات مع نوعية وكمية الإنتاج .

ثانيا - الشروط الواجب توافرها في المعمل :

(١) تخصيص غرفة لاستقبال وتجهيز العينات النباتية الواردة ، ومشمتمل على أجهزة تقطير وتعقيم وقياس رقم الحموضة والموازين والكياويات والهرمونات اللازمة .

(ب) تخصيص غرفة تحضير البيئات الصناعية .

(ج) تخصيص غرفة لزراعة إنتاج وإكثار الأمهات مجهزة بمعقم بكتيرى ووحدة شفط الغازات ووسيلة تعقيم الغرفة .

(د) تخصص غرفة تخضين مجهزة بأجهزة تحكم وقياس درجة الحرارة والرطوبة والإضاءة .

(هـ) توافر وحدة فحص الأمراض النباتية والفيروسية .

ثالثا - الشروط الواجب توافرها في الصوبة :

يجب أن يتوافر في صوبة التأقلم وسائل الري وأجهزة التحكم في الحرارة والرطوبة والإضاءة المناسبة لنوع الإنتاج .

كما يجب أن يتوافر في صوبة الإكثار والإنتاج أغطية لا تسمح بدخول الحشرات وتشتمل على أجهزة التحكم في الحرارة والرطوبة والإضاءة بما يتناسب مع احتياجات التقاوى المنتجة .

مادة ٧ - لا يجوز إنتاج تقاوى أكثر من صنف واحد في نفس الحقل إلا في حقول إنتاج تقاوى المحاصيل التي تستغل فيها ظاهرة قوة الهجين وبحيث يتم زراعة الآباء بالنسب المقررة مع مراعاة شروط العزل .

مادة ٨ - يلتزم صاحب الشأن بأداء مصروفات ونفقات الفحص الحقل والمعمل، على النحو الآتي :

أولا - الفحص الحقل :

(أ) المحاصيل ذاتية التلقيح، ثلاثة جنيئات عن الفدان أو كسوره .

(ب) المحاصيل خلطية التلقيح، أربعة جنيئات عن الفدان أو كسوره .

(ج) إنتاج تقاوى الهجين، خمسة عشر جنيئا عن الفدان أو كسوره .

(د) إنتاج تقاوى محاصيل الخضر والنباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة، عشرة جنيئات عن الفدان أو كسوره .

ثانيا - الفحص المعمل :

(أ) محب وخص العينة ، عشرة جنيئات عن اللوط الواحد .

(ب) فحص إنتاج معامل زراعة الأنسجة لدرجة إنتاج الأساس (الأمهات) التى توزع على الزراع (عينات نباتية للفحص السيولوجى) بواقع ثلاثين جنينها للعينه الواحدة .

(ج) اختبار تحديد أو تأكيد البصمة المميزة للصنف لجميع المحاصيل الحقلية والبستانية بواقع ثلاثين جنينها للعينه الواحدة .

مادة ٩ - على القائم بسحب العينه للفحص الالتزام بالتعليمات الفنية الخاصة بذلك والتي تصدر من جهة الاعتماد بوزارة الزراعة .

مادة ١٠ - تخضع الحقول والمعامل والصوب المرخص بإنتاج التقاوى فيها للرقابة والتفتيش بمعرفة الأجهزة المختصة بالإدارة المركزية لشئون التقاوى ، ويجب على المرخص له بالإنتاج أن يمسك السجلات الخاصة بذلك والمبينة بالترخيص والقيود فيها بصفة منتظمة وتقديمها عند كل طلب .

ويترتب على الإخلال بأى حكم من أحكام هذا القرار سحب وإلغاء الترخيص .

مادة ١١ - يكون إنتاج التقاوى محددًا بمجملين بعد الأساس كحد أقصى أو طبقا لما يحدده مربى الصنف أو الجهة التى تنوب عنه وبعد موافقة جهة الاعتماد بوزارة الزراعة . . أما فيما يتعلق بالهجن فتحدد بمجمل واحد بعد الأساس مع تطبيق جميع شروط الاعتماد .

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأحكام القرارات الأخرى الخاصة بتداول التقاوى والاتجار فيها . . يلغى العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٤

تحريرا فى ١٦/٤/١٩٩٤

دكتور / يوسف والى

جدول رقم (١)
أسماء المحاصيل التي تعتمد أصنافها المسجلة

نوع المحصول	نوع المحصول	نوع المحصول
محاصيل الألياف :	محاصيل زيتية :	تابع محاصيل الخضر :
١ قطن	١ فول سودانى	٢١ بطاطا
٢ الكتان	٢ سمسم	٢٢ بطاطس
٣ التيل	٣ عباد الشمس	٢٣ فول رومى
المحاصيل البقولية :	٤ خروع	٢٤ خيار
١ فول بلدى	محاصيل الخضر :	٢٥ قثاء
٢ فول صويا	١ الطماطم	٢٦ قرع عسلى
٣ عدس	٢ الباذنجان	٢٧ بنجر
٤ حلبة	٣ الفلفل	٢٨ ساق
٥ ترمس	٤ البطيخ	٢٩ ملوخية
٦ حمص	٥ الشمام	٣٠ شيكوريا
٧ منج بين	٦ الكوسة	٣١ رجلة
محاصيل الحبوب :	٧ الفاصوليا	٣٢ خبيزة
١ قمح	٨ اللوبيا	٣٣ هندباء
٢ شعير	٩ البسلة	٣٤ الجزر
٣ الأرز	١٠ البامية	٣٥ كرفس
٤ أذرة شامية	١١ الكرنب	٣٦ شبت
٥ أذرة رفيعة	١٢ القنبيط	المحاصيل العطرية والطبية :
محاصيل علف :	١٣ السبانخ	١ ينسون
١ أذرة مكانس	١٤ الفجل	٢ كيون
٢ أذرة سكرية	١٥ البقدونس	٣ شمر حلو
٣ حشيشة السودان	١٦ الجرجير	٤ كزبرة
٤ الدخن	١٧ الخس	٥ كركديه
٥ برسيم مصرى	١٨ البصل	
٦ برسيم حجازى	١٩ الثوم	
	٢٠ لفت	

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
والسمكية واستصلاح الأراضي
قطاع الإرشاد الزراعى
الإدارة المركزية لشئون التقاوى

نموذج رقم :
تاريخ تقديم الطلب :

طلب ترخيص

بإنتاج تقاوى بالبذرة موسم

طبقا للقرار الوزارى رقم ٥١٣ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٤

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لشئون التقاوى

تحية طيبة ... وبعد

أرجو الموافقة على الترخيص لى بإنتاج تقاوى لموسم :

وأتمهد بتنفيذ التعليمات الخاصة بهذا الشأن ودفع جميع المصاريف المقررة للاعتماد
فى ظرف أسبوع من تاريخ الزراعة .

وبياناتى كالاتى :

اسم الطالب أو الوكيل الرسمى عنوانه البريدى تليفون
المهنة

المحصول الصنف درجة الإنتاج

جهة حقل لإنتاج التقاوى مركز محافظة

المساحة بالفدان عدد القطع

المحصول السابق : عام أول عام ثان عام ثالث

تاريخ / / توقيع الطالب (أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى)

الحقل صالح لإنتاج التقاوى نعم : لا :

المحصول والصنف مطابقين نعم : لا :

المحصول السابق مطابق نعم : لا :

مصدر التقاوى مطابق نعم : لا :

بيانات طلب الترخيص صحيحة ومستوفاة ولا مانع من الترخيص

نعم : لا :

المفتش المختص مدير إدارة التقاوى يعتمد ما

رئيس

الإدارة المركزية لشئون التقاوى

ملحوظة :

١ - يحزر هذا الترخيص من ٣ صور منها صورة للمنتج طالب الترخيص .

٢ - يسلم للطالب عند الموافقة على طلب الترخيص تعليمات التفتيش الحقلى هل
حقل إنتاج التقاوى .

٣ - يعتمد هذا الترخيص فى حالة الموافقة بالخاتم الرسمى بلجهة الاعتماد .

نموذج رقم :

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية

تاريخ تقديم الطلب

والسمكية واستصلاح الأراضى

الدمغة المقررة :

قطاع الإرشاد الزراعى

الإدارة المركزية لشئون التقاوى

طلب ترخيص

بإنتاج (شتلات - درنات - كورمات - زراعة الأنسجة)

طبقا للقرار الوزارى رقم ٥١٣ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٤

السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية لشئون التقاوى

تحية طيبة ... وبعد

أرجو الموافقة على الترخيص لى بإنتاج تقاوى : لموسم (عروة)

وأتمهد بمراعاة تعليمات الجهات الفنية والرقابية واءلتزام بها ودفع جميع المصاريف
المقررة للاعتماد خلال أسبوع من بدء الإنتاج .

وبياناتى كالاتى :

اسم الطالب أو الوكيل الرسمى : عنوانه البريدى : تليفون :
رقم التوكيل وجهة إصداره : المهنة :
سابق الخبرة :

المحصل : الصنف : نوع الإنتاج : الطاقة الإنتاجية :
الجهة المقام عليها الإنشاءات اللازمة طبقا للرسوم الكروكية المرفقة :
المقر بما فيه : الاسم ثلاثى : التوقيع :

(رقم البطاقة ش . أوع وجهة إصدارها)

نتائج المعاينة

المنشآت مطابقة / غير مطابقة للشروط الفنية وطبقا للموضح بالرسوم والبيانات
المرفقة :

أوجه النقص المطلوب استيفاؤها لإعادة المعاينة :

أعضاء اللجنة الفنية يعتمد ما

رئيس

الإدارة المركزية لشئون التقاوى

ملحوظة :

- ١ - يحزر هذا الترخيص من ٣ صور منها صورة للمنتج طالب الترخيص .
- ٢ - يعتمد هذا الترخيص فى حالة الموافقة بالختم الرسمى للجهة بالاعتماد .